

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح
السكان الأصليين وصندوق الأمم المتحدة
للتبرعات لصالح العقد الدولي للسكان
الأصليين في العالم

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ توضع في اعتبارها المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د-٤٤) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بإنشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بإنشاء صندوق التبرعات لصالح العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تلاحظ القلق الذي أعرب عنه عدد من وفود السكان الأصليين ووفود الحكومات في الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، بشأن الحاجة إلى الشفافية في إدارة صندوق التبرعات المشار إليهما،

توصي بأن تقوم إدارات الأمم المتحدة ذات الصلة بإعداد حسابات منفصلة وإنشاء هيئات منفصلة لكل من صندوق التبرعات لصالح العقد الدولي وصندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين وكذلك، إذا أمكن، نقل الإدارة المالية للصندوقين من نيويورك إلى جنيف.

الجلسة ٣٥

٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر].

٣٣/١٩٩٦ - التمييز في سياق فيروس نقص المناعة البشري أو متلازمة
نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

اعترافاً منها بأن التحديات المتزايدة التي يمثلها وباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز تتطلب بذل جهود مكثفة لضمان الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ولتجنب التمييز والوصم المرتبطين بالإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ توضع في اعتبارها، كما اعترفت بذلك جمعية الصحة العالمية في قرارها 45.35 WHA المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢، بأنه لا يوجد أساس منطقي، من زاوية الصحة العامة، لأي تدابير تحدّ من حقوق الفرد، ولا سيما التدابير التي تقرر الفحص الإلزامي،

واقتناعاً منها بأن التمييز ضد أي شخص بسبب إصابته الفعلية أو المفترضة بالإيدز أو بعدوى فيروس نقص المناعة البشري يشكل انتهاكاً للحقوق والحريات الأساسية،

وإذ تسلّم بأن الأشخاص الذين يعانون من الحرمان الاقتصادي أو الاجتماعي أو القانوني مثل النساء، والأطفال، والشعوب الأصلية، والأقليات، واللاجئين والمهاجرين، وممارسي الجنس التجاري، والرجال من ذوي الميول الجنسية المثلية ومن يتعاطون المخدرات بالحقن، والسجناء هم أكثر تعرضاً لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري بسبب الفرص المحدودة المتاحة لهم، أو عدم وجود الفرص، للحصول على التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، وأنهم يعانون بصورة غير متناسبة من العواقب الاقتصادية والاجتماعية للإصابة بوباء فيروس نقص المناعة/الإيدز،

وإذ تسلّم أيضاً بأن العناصر السريرية والاجتماعية والثقافية للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما في ذلك ما قد ينتج عنها من اعتلال وما يحيط بها من جهل وتمييز ووصم اجتماعي، تشير إلى أن من المناسب اعتبار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز إصابة بإعاقة، وذلك لأغراض الحماية من التمييز،

وإذ يهولها تزايد معدل الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشري بين النساء والأطفال، الذي يتفاقم نتيجة لاستمرار تَبَعِيَّة المرأة واستغلال الأطفال، بما في ذلك دعارة الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال،

وإذ يساورها القلق لأن عوامل الخوف والجهل والتعصب لا تزال تتسبب في إصاق وصمة اجتماعية بالمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وفي التحامل عليهم، بمن فيهم من يُفترض أنهم مصابون بالعدوى أو معرضون لخطر الإصابة بها، مما يؤدي إلى تعرضهم للعنف واحتجازهم والتمييز ضدهم في مجالات الرعاية الصحية والتوظيف والتعليم والإسكان والرعاية الاجتماعية والسفر ومنح اللجوء،

وإذ تعرب عن شديد قلقها لأن من يعانون من الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وكذلك من يُفترض أنهم مصابون بها، لا يزالون يتعرضون للتمييز على صعيد القانون والسياسية والممارسة العملية،

وإذ تشدد على مسؤولية الحكومات عن اتخاذ كل ما يلزم من تدابير في سبيل التصدي للتمييز والتحامل والوصم الاجتماعي، وعن ضمان أعمال كل ما للمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من حقوق إنسان وحريات إعمالاً تاماً، وعن تعزيز الآليات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان والأخلاقيات المتصلة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ ترحب بإنشاء برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وبالتقدم المحرز صوب إدراج مكوّن قوي لحقوق الإنسان في جميع استراتيجيات البرنامج وأعماله،

وإذ ترحب أيضاً بتنظيم اجتماع استشاري دولي ثانٍ للخبراء بشأن حقوق الإنسان والإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بغية وضع مبادئ توجيهية للدول بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

١- تؤكد من جديد أن التمييز على أساس حالة الإصابة، الفعلية أو المفترضة، بفيروس نقص المناعة البشري أو بالإيدز محظور بموجب المعايير الدولية القائمة حالياً لحقوق الإنسان، وأن عبارة "أي حالة أخرى" الواردة في الأحكام المتعلقة بعدم التمييز في النصوص الدولية لحقوق الإنسان ينبغي تفسيرها على أنها تشمل الحالة الصحية، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

٢- تؤكد أن من المناسب اعتبار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز إصابة بإعاقة، وذلك لأغراض الحماية من التمييز؛

٣- تدعو الدول كافة إلى العمل على أن تكفل تشريعاتها وسياساتها وممارساتها، بما فيها تلك التي استُحدثت في سياق الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وحظر التمييز المتصل بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وألا تحول دون تنفيذ برامج الوقاية من الإصابة بهما والرعاية الصحية للمصابين بهما، وخصوصاً فيما يتعلق بالنساء والأطفال والشعوب الأصلية والأقليات واللاجئين والمهاجرين وممارسي الجنس التجاري والرجال من ذوي الميول الجنسية المثلية ومن يتعاطون المخدرات والسجناء؛

٤- تدعو أيضاً الدول كافة إلى اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات في سبيل النهوض بالحالة القانونية والاقتصادية والاجتماعية للنساء والأطفال والأقليات والشعوب الأصلية والمهاجرين وغيرهم من الفئات التي لا تتمتع تمتعاً تاماً بما لها من حقوق إنسان وحريات أساسية، بغية التقليل من إمكانية تعرضها للعدوى بفيروس نقص المناعة البشري وللعواقب الاجتماعية - الاقتصادية الوخيمة لجائحة الإيدز؛

٥- تناشد المقررين والممثلين الخاصين والأفرقة الخاصة، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، أن تتصدى لكل ما ينشأ بمقتضى الولايات المسندة إليها من مسائل متصلة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، مع إيلاء النساء والأطفال والفئات الضعيفة اهتماماً خاصاً؛

٦- ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يستمر، من خلال لجنة حقوق الإنسان، في بذل جهوده في سبيل تأمين ما يكفي من الموارد، داخل مركز حقوق الإنسان، من أجل التصدي للمسائل المتصلة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وإدراج هذه المسائل، حسب الاقتضاء، في جميع أنشطة المركز؛

٧- تؤكد أهمية تنظيم اجتماع استشاري دولي ثانٍ للخبراء بشأن حقوق الإنسان والإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بغية وضع مبادئ توجيهية للدول بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

٨- ترجو من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز أن يواصل تضمين جميع أنشطته عنصراً قوياً فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛

٩- تحث بقوة لجنة حقوق الإنسان على أن تبقي مسألة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والتمييز المتصل بهما قيد الاستعراض؛

١٠- تقرر إبقاء مسألة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والتمييز المتصل بهما قيد الاستعراض المستمر، وأن تولي هذه المسألة نظرها في إطار جميع البنود ذات الصلة من بنود جدول أعمالها، وكذلك في أعمال أفرقتها العاملة ذات الصلة ومقرريها الخاصين المعنيين.

الجلسة ٣٥

٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد بتصويت بندااء الأسماء، بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الخامس].

٣٤/١٩٩٦- العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة، المبينة في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الدولية للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير أيضاً إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجه السكان الأصليين في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة البرنامج الشامل لأنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،